ولا يشرب لبنها لزم الامع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو
هلك الطعام وفيه بشي من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا
فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا او وضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او
لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض
الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي خبزه مقتات ولا يحنث بالعنب
والخل والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامد والمايع دون
الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالشعير بالحبات التي في الحنطة
منذ الآن يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت
اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير
زرعا لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصير تمرا
او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه
يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا
ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع
ولو حلف ان لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير
اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات
بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء
الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث
بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف

على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زبدا وتمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل
واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال
لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالآحاد ولو حلف على
السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا
هو بيض بر بجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على
الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في
سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا
يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد الباب كان من ورائه
ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر
والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى
وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل
فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها
لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة
والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاع او عيادة مريض بها
وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء و
الاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث
ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل و
الاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء
والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا
لكل واحد بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو بنيا غلا بينا

Copyright © King Saud University